وزارة المالية

أمر عدد 133 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000، يتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصل 71 منها،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 3 و18 و 20 منها،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 والمتعلق بشروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى رأي وزيري التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول :

1 ـ يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية استرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتهم من السلع المحلية أو الموردة المصاحبة لهم عند مغادرة التراب التونسي جوّا أو بحرا على أن يتم ذلك بواسطة بطاقات ائتمان.

2 ـ يعتبر غير مقيم على معنى الفقرة 1 أعلاه كل شخص أجنبي الجنسية مقيم بالخارج لا تتجاوز عند مغادرته للبلاد التونسية مدة إقامته بها ثلاثة أشهر.

3 ـ وتستثنى من هذا الإجراء شراءات :

ـ المواد الغذائية،

ـ المنتوجات الواردة بالأعداد 03 ـ 22 إلى 08 ـ 22 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ـ التبغ،

ـ المنتوجات التي لها مساس بالأمن والنظام العام والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي المستثناة من حرية التجارة الخارجية.

الفصل 2 ـ يطبق النظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر على شراءات البضائع التي تساوي قيمتها مائتي دينارا (200 دينارا) على الأقل بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة لدى نفس المحل.

الفصل 3 ـ يتعاطى البيع وفقا للنظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر التجار الخاضعون للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي.

الفصل 4 ـ يتعين على التجار المشار إليهم بالفصل 3 من هذا الأمر :

1 ـ إيداع بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر تصريحا بتعاطي النشاط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وفقا لأنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة البيانات التالية :

ـ اسم ولقب التاجر أو الأسم الاجتماعي،

ـ العنوان،

ـ المعرف الجبائي.

2 ـ تعليق لافتة على مدخل المغازات التي يتم فيها البيع لغير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية بطريقة ظاهرة تحمل العبارة التالية "بيع ببطاقات ائتمان مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة".

3 ـ استخلاص مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لكل عملية بيع خاضعة للأداء المذكور أنجزت مع غير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية.

4 ـ إعداد بمناسبة كل عملية بيع لغير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية جدول بيوعات مرقم حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة في خمسة نظائر وفقا لأنموذج تعده الإدارة والاحتفاظ بنظير وتسليم الأربعة نظائر الباقية للحريف.

الفصل 5 ـ يتضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر خاصة البيانات التالية :

1 ـ بيانات تتعلق بالتاجر :

ـ الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي،

ـ العنوان،

ـ المعرف الجبائي،

ـ اسم وعنوان بنك التاجر.

2 ـ بيانات تتعلق بغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية :

ـ الاسم واللقب،

ـ الجنسية،

ـ العنوان بالخارج،

- رقم جواز السفر ومكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه،
- رقم الحساب البنكي واسم وعنوان البنك،
- نوعية ورقم بطاقة الائتمان.

3 - بيانات تتعلق بالبضاعة :

- بيان البضاعة،
- الكمية،
- السعر خال من الأداء على القيمة المضافة،
- نسبة الأداء على القيمة المضافة،
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة،
- السعر الجملي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 6 - للانتفاع بالنظام المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر يتعين على غير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية أن يقدم لمصالح الديوانة عند مغادرة التراب التونسي جوّا أو بحرا البضائع موضوع الامتياز مصحوبة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر في أربعة نظائر.

الفصل 7 - تراقب مصالح الديوانة مطابقة مضمون جدول البيوعات للسلع المقدمة وتشهد بمغادرة هذه السلع للتراب التونسي وذلك بالتأشير على النظائر الأربعة من الجدول وتحتفظ بنظير وتسلم لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية نظيرا وتوجه نظيرا للتاجر ونظيرا للإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

تحيل مصالح الديوانة الجداول المتعلقة بالبضائع التي تثبت مغادرتها للبلاد التونسية كل عشرة أيام للإدارة العامة للمراقبة الجبائية ويوما فيوما للتجار المعنيين.

ويتعين على التاجر الاحتفاظ بالنظير الذي توافيه به مصالح الديوانة كوثيقة لإثبات عملية البيع لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية.

الفصل 8 - تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ استلام جداول البيوعات المؤشر عليها من قبل مصالح الديوانة إصدار أذون بالدفع في مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع وتحيل هذه الأذون للخزينة العامة للبلاد التونسية مصحوبة بقائمة اسمية في المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة ورقم الحساب البنكي واسم البنك وعنوانه بالنسبة لكل واحد منهم.

الفصل 9 - تتولى الخزينة العامة للبلاد التونسية إصدار وصل لفائدة المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة مسحوبا على الحساب المفتوح باسم الخزينة لدى البنك المركزي التونسي بناء على الأذون بالدفع الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية. يرفق الوصل المشار إليه أعلاه بقائمة اسمية في المنتفعين بإرجاع الأداء على القيمة المضافة وأرقام حساباتهم البنكية وأسماء البنوك وعناوينها.

الفصل 10 - يتم إرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلى غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية عن طريق تحويل بنكي من قبل البنك المركزي التونسي أو البنوك بتفويض منه وفقا للتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

تخصم البنوك المفوض لها في القيام بعملية التحويل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عمولتها وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المعني بالتحويل.

الفصل 11 - تتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 - وزراء التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي